

# حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي

تأليف

د/ ميادة محمد الحسن

أستاذ الأصول المساعد في كلية الآداب جامعة الملك فيصل

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،  
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.  
(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران:  
١٠٢ . (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء: ١ . (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ  
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)  
الأحزاب: ٧٠-٧١ .

أما بعد .. فإن « النسل » من المصالح الضرورية التي عمد الإسلام  
لتحقيقها إيجاداً وحفظاً ، وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى بالعباد حيث لم  
يتعبد لهم بما يخالف فطرهم ويشق عليهم في واقع حياتهم ، قال الغزالي : «  
ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم  
وعقلهم ونسلهم ومالهم » (١) .

ولاشك أن الولد ثمرة الفؤاد وقرار النفس وهناء العيش، ومن هنا أجازت  
الشريعة التداوي عند حدوث العقم طلباً لتحصيل الولد ، وهو ما ينضوي  
تحت المقصود الكلي من تحقيق وظيفة الخلافة في الأرض وإعمار الكون  
بالنفع .

(١) المستصفى ١ / ١٧٤ .

وقد أدت تطورات التقنية الطبية إلى فتح أبواب جديدة في علاج العقم ،  
منها : أسلوب التلقيح الاصطناعي ، الذي يقوم على تحفيز مبايض المرأة  
لإنتاج أكبر عدد من البويضات ، ثم تلقيحها بالنطاف الذكرية داخل الرحم أو  
خارجه ، وهذه الحالة تفرز حالات مشكلة تتمثل في الأسئلة التالية :

▪ ما مصير النطاف والبويضات غير الملقحة الفائضة عن عملية التلقيح  
الاصطناعي ؟

▪ ما حكم البويضات الملقحة الفائضة غير المغروسة في الرحم ؟  
▪ ما حكم البويضات الفائضة المغروسة في الرحم ؟ وعلى فرض جواز  
إجهاضها فما الوقت المناسب ؟ وهل لعمر اللقيحة أثر في حكم  
إجهاضها ؟

هذه أهم الأسئلة التي حاولت الباحثة الإجابة عليها .

وقد جاء البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول : حقيقة التلقيح الاصطناعي .. وفيه مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التلقيح الاصطناعي .

المطلب الثاني : أنواع التلقيح الاصطناعي .

المطلب الثالث : حكم التلقيح الاصطناعي.

المبحث الثاني : الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي .. وفيه

مطلبان :

المطلب الأول : تصوير واقعة الأجنة الفائضة.

المطلب الثاني : مفهوم الأجنة .

المبحث الثالث : حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي ...

وفيه مطالب :

المطلب الأول :حكم الفائض من النطاف والبييضات غير الملقحة

المطلب الثاني : حكم الكمية الفائضة من البييضات الملقحة غير

المغروسة في الرحم

المطلب الثالث : حكم إتلاف الكمية الفائضة من البييضات المغروسة

في الرحم

وتضمنت الخاتمة أهم نتائج البحث .



وله طريقان : إما عن طريق استخراج البيضة وتلقيحها بالخلية الذكورية للرجل وإعادة زرعها في المرأة<sup>(١)</sup> أو عن طريق إدخال مني الرجل في رحم المرأة بطريقة آلية<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : أنواع التلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي له نوعان:

#### ■ أولاً : التلقيح الداخلي :

وهو إدخال السائل المنوي للزوج في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم<sup>(٣)</sup> .

فحقيقته :استدخال مني من الذكر إلى الجهاز التناسلي في الأنثى إلا أن الطبيب يتدخل في بيئة الرحم تهيئاً وتعقيماً , وفي موطن الحقن اختياراً لأنسب نقطة يعتقد صلاحيتها لعلوق البيضة من النطاف المستدخلة , وفي وقت الاستدخال حيث يرقب وقت الإباضة .

(١) التلقيح الصناعي بين الشريعة والقوانين : ١١ .

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة : ٥٦٤ .

(٣) جزء من مقابلة مع الطبيبة المختصة في طب النساء والولادة د. لطيفة الأسود , عضو هيئة التدريس في كلية الطب بجامعة الملك فيصل , أجريت بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤٣٢ هـ , وينظر : الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم , الطبيب نجيب ليوس , صفحة إلكترونية.

وقد تناول الفقهاء قديماً مسألة استدخال المنى بأبسط صورها أعني مجرد إيصال المنى من خارج المهبل إلى داخله بغير طريق الجماع .  
ومن نصوص الفقهاء ما يلي : قال ابن نجيم الحنفي : « الحمل قد يكون بإدخال الماء الفرج بدون جماع , مع أنه نادر » (١) وفي حاشية ابن عابدين : « إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء، فاستدخلته في فرجها في حدثان ذلك، فعلفت الجارية وولدت، فالولد ولده، والجارية أم ولد له » (٢) . وقال الشربيني في معرض كلامه عن الطلاق بعد الدخول : « وكالوطء استدخال المنى المحترم » (٣) . و كذا في مغني المحتاج جاء قوله : « وفي معنى الوطء استدخال المنى » (٤) .

وقال ابن مفلح : « إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه وفي العدة والمهر وجهان فإن كان حراماً أو ماء من ظنته زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الأصح فيها » (٥) .

ومما سبق يتبين أن الفقهاء كانوا يعرفون التلقيح الاصطناعي في صورة استدخال المنى أو تحمله. ولكن أول من جرب التلقيح الاصطناعي

(١) البحر الرائق ٤ / ١٦٩ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٥٢٨ .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٤٤٨ .

(٤) مغني المحتاج ٣ / ٣٧٣ .

(٥) المبدع ٨ / ٩٩ .

الداخلي على الإنسان علاجاً للعدم نتيجة لوجود عيب خلقي عند الزوج كان جراحاً إنجليزياً يدعى جون هنتر ( ١٧٢٨م-١٧٩٣م ) حيث جمع السائل المنوي في أنبوب ووضعها في مهبل الزوجة .

وأول محاولة أثمرت عن حمل كانت في سنة (١٨٨٦م) بواسطة الجراح (جون جيرهالد) عندما وضع السائل المنوي داخل عنق الرحم , فكان أول طبيب يستخدم تقنية وضع السائل المنوي داخل الرحم <sup>(١)</sup>. ثم تطورت تقنية التلقيح الاصطناعي الداخلي , وعلى العموم فإن الطبيب يتبع فيها الخطوات التالية :

#### ١ . تنشيط الإباض:

عادة ما يتم التلقيح الاصطناعي على مبيض منشط وذلك بهدف الحصول على عدد معقول من البويضات قابلة للتلقيح (٤-٢ ببيضة). مع ملاحظة أنه في الإمكان عمل التلقيح الاصطناعي بدون منشطات ولكن بنسبة نجاح أقل، وتختلف الطريقة لتحفيز الإباض باختلاف المريضة وطبيعتها , وعادة ما يستخدم عقار ( الكلوميديد *Clomide* ) مع بدايات الدورة , ويتم متابعة الإباض كذلك للوصول إلى الحجم المطلوب للبويضات (أكثر من ١٨ مم). وعند الوصول إلى هذا الحجم يتم حقن المريضة بعقار بـ ( HCG ) للمساعدة في تفجير الببيضة ثم يتم الترتيب لنقل الحيوانات المنوية إلى داخل الرحم خلال (٢٤) ساعة بعد إعطاء عقار ( HCG ).

(1)Willem OMBELETI, Johan VAN ROBAYS , *History of human artificial insemination*



## ٢. غسيل السائل المنوي:

تطلب عينة السائل المنوي من الزوج قبل إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بساعتين. والهدف من عملية الغسيل للسائل المنوي هو انتقاء الحيوانات المنوية الأكثر نشاطاً وذات الأشكال الطبيعية ويتم ذلك عن طريق وضع السائل المنوي كاملاً ضمن مرشحات (فلتر) معينة (عبارة عن مواد كيميائية خاصة لهذا الغرض) وتسمح هذه المرشحات بمرور الحيوانات المنوية الأكثر نشاطاً وحركة، ثم يتم إبعاد ما تبقى من السائل المنوي (التي تكون فيه الحيوانات المنوية ميتة أو ضعيفة الحركة أو ذات أشكال غير طبيعية). ثم تؤخذ الحيوانات المنوية ذات الحركة النشطة وتوضع في وسط مغذٍ آخر وفي درجة حرارة معينة بهدف زيادة حركة تلك الحيوانات مع انتقاء الأفضل منها للمرة الثانية.

وبذلك يتم الحصول على حيوانات منوية سريعة الحركة وذات أشكال طبيعية قادرة على العبور من داخل الرحم إلى قناتي فالوب وتلقيح البويضة.

## ٣. نقل السائل المنوي داخل الرحم

عادة ما يتم نقل السائل المنوي إلى داخل الرحم نفسه بواسطة قسطرة معينة مع إبقاء جزء بسيط لوضعه داخل عنق الرحم ( يعمل مخزوناً منوياً (١)).

## ثانياً : التلقيح الخارجي :

ويتم فيه استخراج البويضة من المرأة ثم تلقيحها بنطفة الذكر (الزوج)، فإذا تم التلقيح أعيدت البويضات الملقحة (الزيجوت *Zygote*) والتي تتطور إلى

---

(١) ينظر : الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم ، الطبيب نجيب ليوس ،  
صفحة إلكترونية.

ما يدعى (ما قبل الأجنة *Pre-embryos*) إلى رحم المرأة. وهذه الطريقة اشتهرت باسم (طفل الأنبوب I.V.F) <sup>(١)</sup> وأهم خطوات التلقيح الاصطناعي الخارجي هي :

- حث المبيض لإنتاج أكبر عدد ممكن من البويضات بواسطة الهرمونات ، وإن تنشيط المبيض ضروري إذ بزيادة عدد البويضات يزيد احتمال تكون عدد أكثر من الأجنة الملقحة ، وبذلك تكون نسبة النجاح أعلى .
- رصد البويضات بواسطة جهاز الأمواج فوق الصوتية المهبلية لتحديد حجم البويضة وعدد البويضات الصالحة، ومنع أية مضاعفات قد تحدث إذا لم تلتزم المريضة بالمتابعة المستمرة كما يقرها الطبيب المعالج.
- يتم جمع البويضات دون عمل جراحي، وتسحب بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية المهبلية.
- يرسل سائل جميع الحويصلات إلى المختبر للتأكد من وجود البويضات وعددها وإجراء اللازم لها.
- بعد جمع البويضات تؤخذ عينة من السائل المنوي في نفس يوم جمع البويضات بمعدل حوالي (١٠٠٠٠٠٠) حيوان منوي يضاف لكل بويضة . ويحضر السائل المنوي ، وذلك بفصل الحيوانات المنوية الجيدة ووضعها في سائل خاص يساعدها على الحركة.

(١) ينظر : الطبيب أدبه وفقهه : ٣٤٥ .

■ إخصاب البويضات في المختبر وذلك بإضافة الحيوانات المنوية إلى البويضات في طبق خاص وتتراوح فترة الحضانة هذه من (٢٤-٤) ساعة، حسب درجة النضوج، وتمر البويضات بمراحل النمو المتعددة حتى يصلن إلى مرحلة التوتة ( *Morula* ) أو الكرة الجرثومية ( *Blastula* )

وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت *Zygote* ) إلى ثماني خلايا بوساطة الانقسام، تعاد اللقيحة إلى الرحم عن طريق قسطرة رقيقة جداً، حيث تنمو فيه نمواً طبيعياً.

■ يتم نقل ( ما قبل الأجنة Pre-embryos ) عادة بعد يومين إلى خمسة أيام من إجراء عملية الإخصاب، ويكون عدد ( ما قبل الأجنة *Pre-embryos* ) التي تنقل ثلاثة عادة وذلك عن طريق إدخال أنبوب خلال عنق الرحم إلى الرحم ثم توضع الأجنة في تجويف الرحم وتعطى السيدة الأدوية التي تساعد على ثبوت الأجنة في الرحم<sup>(١)</sup>.

وعادة ما توضع أكثر من ببيضة ملقحة في الرحم لأن الرحم قد يلفظ هذه البويضات، وكلما زاد عدد البويضات المغروسة في الرحم زاد الاحتمال بنجاح نمو واحدة منهن إلى مرحلة الجنين والحمل والوليد.

ولكن هذا في حد ذاته يعتبر أحد العوائق إذ من الممكن أن تنمو (-٤) (٦) بويضات ملقحات إلى أجنة كاملة فتحمل المرأة حمل توائم متعددة وتلد

(١) ينظر : الإنجاب الصناعي : ١١٧-١١٩ ، و أخلاقيات التلقيح الاصطناعي : ٦٠-٦٢ ، و الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم ، الطبيب نجيب ليوس ، صفحة إلكترونية .

(٤-٦) من الأطفال وحمل التوائم المتعددة له مخاطره على الأم وعلى الأجنة.

#### تقنية ثقب جدار الأجنة كمساعد للعلوق *Assisted Hatching* :

إن عدم علوق الأجنة بعد إرجاعها إلى الرحم من أكثر العوائق التي تواجه الأطباء في أطفال الأنابيب , وقد توصلت الأبحاث في بداية التسعينات إلى أن إجراء ثقب في جدار الجنين المكون بطريقة الإخصاب خارج الجسم قبل إرجاعه وهو في مراحل انقسامه الأولى قد رفع من فرص علوق الأجنة , وأن احتمالية تلف هذا الجنين وفقده لخواصه إذا أُجري له ثقب في جداره ضعيفة جدا .

وفي هذه الطريقة يتم عمل الثقب بوساطة إبرة مجهرية كما يمكن استعمال مادة كيميائية لأداء الغرض نفسه أو جهاز الليزر<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثالث حكم التلقيح الاصطناعي

##### أولاً : صور التلقيح الاصطناعي :

للتلقيح الاصطناعي سبع صور مختلفة بيانها كما يلي :

##### أ- في التلقيح الداخلي :

(١) ينظر : الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم , الطبيب نجيب ليوس , صفحة إلكترونية , ونشرة ( عمليات ثقب جدار الأجنة ) الصادرة عن كرسي أبحاث العقم , كلية الطب , جامعة الملك سعود .

- ١- تلقيح بين زوجين، أي بماء يؤخذ من الزوج ويحقن في مهبل زوجته، وهذه حالة يلجأ إليها عندما لا يكون الزوج قادراً على إيصال مائه إلى نهاية المهبل في المباشرة الطبيعية لسبب ما.
- ٢- تلقيح بين زوجة ومتبرع، وذلك عندما يكون الزوج عقيماً لخلو مائه من النطاف أو لضعفها فيه، فيؤخذ الماء من متبرع به و تحقن به الزوجة.

### ب- في التلقيح الخارجي:

- ٣) أن تؤخذ نطفة من زوج، وبيضة من زوجته، فتوضعان في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج ببيضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة، لتعلق في جداره، وتتمو وتتخلق كجنين عادي، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب.
- ٤) أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار (أو طبق الاختبار) بين نطفة مأخوذة من زوج، وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.
- ٥) أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبيضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونها متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة .
- ٦) أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

(٧) هو نفس الصورة السادسة إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضررتها بحمل اللقيحة عنها<sup>(١)</sup>. وهناك حالة لم تقع بعد، ولكنها ممكنة الوقوع في نطاق المنجزات العلمية التي تمت، وأشار إليها الباحثون بين الاحتمالات الممكنة التي تتطلب حلاً حقيقياً في ظل القانون المدني ، وقانون الأحوال الشخصية وهي: تلقيح الزوجة داخلياً، أو تلقيح ببيضتها خارجياً، بماء زوجها المتوفى الذي حفظ مأوه قبل وفاته في مصرف المني في حسابه الخاص<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) فقه النوازل: ٢٦٤-٢٦٧ ، وينظر فقه القضايا الطبية المعاصرة: ٥٦٨، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة/ الدورة الثانية، العدد الثاني ١/٣٣-٣٣٤.
- (٢) ينظر بحث د. عبد الحفيظ أوسوكين : النظام القانوني للأجنة ، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ٢ / ٢١٥٩-٢١٦٠.

## ثانياً: حكم إجراء عمليات التلقيح الاصطناعي

أجازت دار الإفتاء المصرية<sup>(١)</sup> التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين ووافقها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة في دورته الثامنة ( عام ١٩٨٥ م ) وكذا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ( التعاون الإسلامي حالياً ) في دورته الثالثة المنعقدة بعمان ( عام ١٩٨٦ م ) .

أما التلقيح الاصطناعي الخارجي فقد أجازته مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون الإسلامي حالياً ) في دورته الثالثة المنعقدة بعمان ( عام ١٩٨٦ م ) بين الزوجين وفق الضوابط التالية:

(١) أن يتعين التلقيح الاصطناعي علاجاً لضعف الإخصاب بين الزوجين بتقرير طبي صادر من ثلاثة أطباء ثقات متخصصين في أمراض النساء , وأن تراعى أحكام الفحص الطبي .

(٢) أن يتم التلقيح بين زوجين ، في حال قيام عقد الزوجية، أما إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق، فلا يحل ذلك<sup>(٢)</sup> .

(٣) أن يتم التلقيح الاصطناعي في حضور الزوج .

(١) في فتوى صريحة عام ( ١٩٨٠ م ) .  
(٢) هذا رأي الأكثرين , والواقع أن هذه المسألة لا تزال موضع نقاش , ليس هذا مكان بسطه .

٤) أن يقوم بهذا التلقيح امرأة طبيبة مسلمة ثقة، وإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة ثقة (من أهل الكتاب) ، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم ثقة، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة .

٥) يمنع الاحتفاظ بمني الزوج ، ولا يجوز قيام ما يسمى ببنوك المني ، كما يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف .

٦) أن يحصل الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين، وأن تسجل بيانات العملية بصورة كاملة، تجنباً لأية ظروف قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب .

٧) أن يبتعد عن تحديد نوع الجنين من خلال عملية التلقيح الصناعي، وتكون فقط من أجل الوصول إلى الذرية لزوجين لم يسبق لهما الإنجاب .

٨) أن يتوفر للمعامل التي تجرى بها عمليات الإخصاب كل الآليات الحديثة، وأن يكون مشهوداً للعاملين بها بكل الصفات الطيبة، وأن يكون العمل بداخلها بدقة متناهية، وألا يوجد احتمال لحدوث خطأ، ولو بنسبة ضئيلة

٩) أن يقوم بالإخصاب الطبي الخارجي لجنة طبية موثوقة علمياً وشرعياً في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية تؤمن عدم اختلاط الأنساب



بوجود ضمانات لنقل المنى والبيوضات، وعدم استخدام منى غير الزوج،  
وببيضه غير الزوجة في كل مراحل الإخصاب الطبي الخارجي.<sup>(١)</sup>  
وأكتفي بذكر الضوابط عن الدخول في تفاصيل الحكم الشرعي لكل  
أسلوب من أساليب التلقيح ، إذ هذا الأمر خارج عن نطاق البحث .

---

(١) ينظر : المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر  
البشري في العالم الإسلامي : ٢٢٥-٢٢٦ ، وندوة الضوابط الأخلاقية في  
تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم : ١٥٩، والإنجاب  
الصناعي لمحمد النجيمي : ٨١ و ٩٩ و ١٢٣ وما بعدها .

**المبحث الثاني : الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي .. وفيه مطالب :**

### **المطلب الأول: تصوير واقعة الأجنة الفائضة**

إن عمليات التلقيح الاصطناعي لا يقدر لها دائما النجاح بمجرد إجراء المحاولة الأولى، لذا يلجأ الأطباء إلى تحريض مبيض المرأة بالعقاقير الطبية بحيث يصل ما يتم سحبه من النساء غالباً إلى (٥-٤) بويضات<sup>(١)</sup>، ثم يعاد في الغالب إلى رحم المرأة من (٣ - ٥) بويضات ملقحة ، تكون قد نمت إلى مرحلة الكرة الجرثومية ( البلاستولا )<sup>(٢)</sup>، ولا يستعمل إلا العدد الواجب استعماله من أجل الحصول على حمل واحد على الأقل ، فتبقى أجنة أخرى تسمى بـ (الأجنة الفائضة) .

وتودع البويضات الملقحة الأخرى جانباً - في بنوك الأجنة- لتستعمل ثانية إذا ما أخفقت عملية التلقيح الاصطناعي ، أو تجمد في انتظار المطالبة بها من طرف الأبوين لحمل لاحق.

ونذكر د. عبد الحفيظ أوسوكين : أن كل مركز من مراكز طفل الأنايب في العالم . بما في ذلك العالم الإسلامي . يحتفظ في معمله بينك للأجنة . واستعمال (أو مصير) الأجنة في تلك البنوك يمكن تلخيصه فيما يلي :

- (١) وقد حدث أن تم سحب خمسين بيضة من امرأة واحدة في جلسة واحدة .
- (٢) ينظر: الطبيب فقهه وأدبه : ٣٤٣ .

(١) حقن تلك الأجنة أو بعضها مرة أخرى في رحم الأم (إذا ما فشلت التجربة السابقة أو الأولى) فيلقح في كل مرة حوالي (٤ . ٦) ببيضات ، يحقن في أول الأمر ثلاث منها، ويحقن الباقي عند فشل الحمل في الحقنة الأولى .

(٢) التبرع بها أو بيعها لامرأة أخرى .

(٣) استعمال الأجنة الفائضة في إجراء التجارب .

(٤) التلقيح بعد الوفاة ، ففي العالم الغربي حدث أن طلبت سنة (١٩٨٤م) زوجة بعد وفاة زوجها استخدام الأجنة المجمدة في مركز الدراسات وحفظ المنى والبيضات والمودع من قبل زوجها منذ سنة (١٩٨١م)<sup>(١)</sup>

(١) بحث ( النظام القانوني للأجنة الزائدة ) مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة ٣ / ٢١٥٨-٢١٦٠ .

## المطلب الثاني: مفهوم الأجنة

### الفرع الأول: تعريف الجنين

■ الجنين في اللغة هو: الولد في الرحم ، من جن الشيء يجنه جنا : ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، ومنه سمي الجنين جنيناً لاستتاره في بطن أمه ، والجمع أجنة ، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس (١).

■ الجنين في الاصطلاح الشرعي: الواقع لا يوجد معنى شرعي اصطلاح الشرع على إرادته من لفظ الجنين ، فلم ينقل الشارع هذا اللفظ إلى معنى خاص به ، فنرجع إلى الاستعمال اللغوي وهو أن الحمل والجنين اسمان مترادفان، دون أي معنى إضافي لكلمة (الجنين) .

ويتتبع نصوص الشارع فيما يتعلق بمبدأ الخلقة الإنسانية ، نجد أنه أطلق ألفاظاً معينة على ما في البطن موضحاً مراحل تكونه بدءاً من العلوق . فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝١١ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝١٢ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤ ﴾ المؤمنون: ١٣ - ١٤

(١) ينظر: لسان العرب ٩٢/١٣-٩٣ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُّرَابٍ  
ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي  
الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ الحج: ٥

وجه الدلالة : الآيتان واضحتان في الدلالة على أن قرار النطفة في الرحم يطلق عليه عدة أوصاف , تعبر عن مراحل متتالية ( علقه , مضغة ) , وعليه فقرار النطفة في الرحم واستقرارها فيه, لا يمنع من إطلاق غير اسم الجنين عليها .

ويؤيد هذا قول النبي ﷺ : « إن أحدمك يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكن مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعيد... » (١) .

وجه الدلالة : البيان الواضح في أن البيضة الملقحة تسمى : نطفة فعلقه فمضغة, رغم وصف الاجتنان فيها, فليس كل مستتر جنين .

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ الإنسان: ٢ وجه الدلالة : أن النطفة تسمى نطفة رغم استقرارها , ومبتدأ خلق الإنسان من النطفة الأمشاج .

(١) متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب بدء الخلق , باب ذكر الملائكة , حديث رقم ( ٣٠٣٦ ) , ومسلم في صحيحه , كتاب القدر , باب كيفية خلق الأدمي , حديث رقم ( ٢٦٤٣ ) .

والأمشاج :هي الأخلاط , حيث يتكون الجنين من ماءي الرجل والمرأة , ونطفة الأمشاج هذه (الزيجوت *Zygote*) المتكونة من التحام نواة البويضة من الأنتى بنواة الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان , وعندئذ يحصل التلاقح والتلاقح وتنتقل إلى ما حدده الله بقوله ( فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ) , وإذا تم هذا التلاقح بينهما بدأت هذه البويضة الملقحة تنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية فتصبح الخلية خليتين .. والخليتان أربعاً ... والأربع ثماني , ثم تدخل فيما يعرف باسم مرحلة ( التوتة ) وذلك في اليوم الرابع منذ التلقيح , لأنها تشبه ثمرة التوتة المعروفة (١) . إذن فقد سمي الشارع ما في البطن بتسميات غير الجنين , هذا من جهة . ومن جهة أخرى نجد أن الشارع استعمل لفظ الجنين للدلالة على عموم ما يحويه البطن من نطفة أو علقة أو مضغة مخلقة وغير مخلقة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ النجم: ٣٢ .  
وجه الدلالة: إطلاق لفظ الجنين على ما هو مستتر في البطن دون تفريق بين مراحل نموه. وفي حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة (٢) . وجه الدلالة: إطلاق لفظ

(١) فقه النوازل : ٢٥٣ .

(٢) متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الفرائض , باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره , حديث رقم (٦٣٥٩) , ومسلم في صحيحه , كتاب القسامة , باب دية الجنين , حديث رقم (١٦٨١) .

الجنين على ما هو في البطن دون تفريق بين مراحل نموه , ولم يفصل الحكم بين كونه حال النطفة أو العلقة أو المضغة .

### الفرع الثاني : هل الاستتار في الجنين وصف مؤثر أو طردي ؟

الحقيقة أنه لم يكن متصوراً - قبل التطور العلمي في مجال التلقيح - أن من الممكن لحمل أن يبدأ خارج إطار قراره المكين الفطري ( الرحم) . لذلك جاءت لفظ الجنين مقترناً بالقرار في البطن, قال الشوكاني : « والأجنة: جمع جنين هو الولد ما دام في البطن، سمي بذلك لإجتنائه، أي: استتاره، ولهذا قال: في بطون أمهاتكم فلا يسمى من خرج عن البطن جنيناً » (١) قال ابن عاشور : «والأجنة: جمع جنين، وهو نسل الحيوان ما دام في الرحم، وهو فعيل بمعنى مفعول لأنه مستور في ظلمات ثلاث...» (٢)

والحقيقة أن اقتران الجنين بوصف الاستتار اقتران عادي قابل للانفكاك عقلاً , إذ ليس في العقل ما يحيله , وإنما ظاهرة الارتباط الشرطي أو ما يسميه الغزالي ( سبق الوهم إلى العكس ) ألقت في الأنفس حتمية هذا الارتباط , بدليل قدرة العلم اليوم على إحداث التفاعل الحلمي خارج البطن عن طريق تهيئة وعاء مماثل في الشروط .

(١) فيض القدير , الشوكاني ١٣٤/٥ .

(٢) التحرير والتنوير , الطاهر ابن عاشور ١٢٤ / ٢٧ .

وبالتالي فوصف الاستتار في الجنين وصف طردي اعتباراً بالأعم الشائع بل الأعم المُطبَّق في عصور ما قبل طفل الأنابيب . وإنما لم يكن مؤثراً لإمكانية تصور الانفكاك العقلي بين الوصف والموصوف أي بين الجنين والاستتار في البطن , ولأنه وعاء للحدث فإذا أمكن إيجاد وعاء مماثل فالعبرة بالنتائج . ومن الأدلة التي يستأنس بها لهذا الرأي :

■ أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ النجم: ٣٢ وجه الدلالة : الإشارة إلى أن الأجنة قد تقع خارج بطون أماتها حيث وصف الأجنة بأنها في بطون أماتها , والوصف مغاير للموصوف . ولو كان لفظ الجنين يحمل معنى القرار في البطن قطعاً لكان الوصف المذكور في الآية عبثاً , وكلام الباري الحكيم منزّه عن العبث . ولا يقال : يراد من الوصف التأكيد , لأن لفظ الجنين يدل على الاستتار في البطن لا غيره , والتأكيد يكون حيث يقع الظن في الدلالة , فإن وجد القطع فلا مبرر له .

■ ثانياً : ما ورد عن النبي ﷺ في وصفه للعزل بأنه الوأد الخفي (١) . وجه الدلالة : أن في حكمه ﷺ على الماء المعزول بالوَأد الخفي إشارة إلى أن الماء المسكوب خارج الرحم - حالة العزل - تراعى فيه خصوصية كونه ( مشروع حياة ) بالنظر إلى ماهيته حال قيام عقد الزوجية, لا بالنظر إلى مكان سكبه . وإنما قلت : ( بالنظر إلى ماهيته حال قيام عقد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب النكاح , باب : جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل , حديث رقم (١٤٤١) .



الزوجية ) لأن كون المحل صالحاً للإنجاب شرط للحكم على العزل بأنه  
وَأد خفي , فالاحتلام لا يسمى كذلك وإلا لوجب النكاح على كل بالغ .  
بناء على ما سبق , ترى الباحثة (١) أن الجنين: ما هو ثمرة تلقيح  
بذرتي الوالدين قبل غرسها في الرحم وبعده (٢). أو بتعبير آخر هو :  
الأخلاق المتكونة من تفاعل ببيضة المرأة مع ماء الرجل وتسمى ( الأمشاج  
( بغض النظر عن مكان تفاعلها.

### الفرع الثاني : نوع الحياة في الجنين

ميز علماء الإسلام بين الحياة النباتية *Vegetative life* التي ليس فيها  
إلا النمو والاعتداء والحياة الإنسانية *Human life* التي تتميز بوجود الحس  
والإرادة أي بتكون الجهاز العصبي.  
يقول ابن حجر في معرض حديثه عن أول ما يتشكل من أعضاء  
الجنين: « ولا حاجة له ( أي الجنين ) حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية , لأنه

---

(١) وقد خالفت بهذا التسميات التي يطلقها الأطباء على مراحل التخصيب خارج  
الرحم وهي : اللقيحة ( الزيجوت ) والتوتة والكرة الجرثومية ثم ما قبل الأجنة

(٢) والواقع أن الذي فرض علي هذا التوجه في التوصيف سدُّ باب الاستهتار  
بالحياة الإنسانية والتلاعب بها في أنابيب المختبرات, تحت ذريعة خروج  
البيضة الملقحة عن مفهوم الجنين.

حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس (أي الروح) به» (١).

ورغم أن الحياة النباتية مقدمة للحياة الإنسانية ولها نوع احترام إلا أنها ليست كالحياة الإنسانية ولا تأخذ حكمها، فهي أقل منها درجة، وهذا ما نبه إليه الفقهاء قال الغزالي في معرض تعليقه لكراهة العزل لا حرمة: «وليس هذا (العزل) كالأجهاض والوآد لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغعة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً» (٢).

وهذه نظرة فقهية ثابتة تتساق مع مراحل تخصيب الجنين في (طفل الأنبوب) فيكون أول مراتب الوجود أن تلقح البويضة بماء الرجل في طبق (أنبوب) وهو المرحلة التي ذكرها الغزالي بوقوع النطفة في الرحم واختلاطها بماء المرأة. ولهذا فإن للبويضة الملقحة خارج الرحم (الزيجوت *Zygote*) قبل غرسها في الرحم من التكريم ووجوب الاحترام ما للنطفة المغروسة في

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٨٢/١١.

(٢) إحياء علوم الدين ٥١/٢.

الرحم , إذ كلاهما مبتدأ خلق الإنسان , أو كلاهما (إنسان بالمأل) و ( مشروع إنسان )<sup>(١)</sup>.

ومن كل ما سبق يتضح ضعف مسلك من ذهب إلى أن البيضة الملقحة قبل غرسها في الرحم ليست جنيناً فلا ينطبق عليها ضوابط جواز الإجهاض<sup>(٢)</sup> .

---

(١) يقارن بما رجحه الدكتور سليمان أبا الخيل في بحثه ( إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً ) حيث رأى أن حرمة البيضة الملقحة مرتبط بمكان وجودها فقيمتها وحرمتها إنما تكون إذا كانت في الرحم، إذ لذلك سُمي جنيناً، أما البيضة الملقحة خارج الرحم فلا تعتبر بهذا المعنى جنيناً، فالجنين لا يكون إلا في بطن أمه. ينظر بحثه ( إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً ) للدكتور : سليمان أبا الخيل مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة ٢/ ٢٠٢٥ .

(٢) ينظر : بحث ( إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً ) للدكتور : سليمان أبا الخيل مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة ٢/ ٢٠٢٥ .

**المبحث الثالث : حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي .. وفيه مطالب :**

**المطلب الأول : حكم الفائض من النطاف والبييضات غير الملقحة**

اتضح أنه قد يتوفر عند إجراء عملية التلقيح ، عدد كبير من النطاف لا يحتاج إلا لجزء منها، أو يوجد عدد فائض عن الحاجة من البييضات المستخرجة من المرأة ولم تلقح بماء الزوج ، فما الحكم لهذه البييضات والنطاف ؟

واقع الأمر أن هذه البييضات والنطاف لم تتعقد ولم تتحول إلى أكثر من وجودها الطبيعي ، فهي أشبه بحالة العزل ، والذي عليه الجمهور جواز العزل إذا كان برضى الزوجة مستدلين بقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » (١) .

فالحكم في هذا الفائض واضح من حيث لحوقه بماء العزل (٢) ، فيترك ليتلف بنفسه ، بل إنه أولى بالجواز من العزل ، ففي العزل يتم إتلاف النطاف برميها خارج الرحم بقصد عدم حدوث الحمل ، وفي حالة التلقيح كان أخذ النطاف بقصد إحداث الحمل ، إلا أنه من لوازم عملية التلقيح وجود

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب العزل ، حديث رقم (٤٩١١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم وطء الحامل المسبية ، حديث رقم (١٤٤٠) .  
(٢) يجري الخلاف في حكم العزل على المسألة هنا ، وقد اخترت الراجح وبنيت عليه .

الفائض من النطاف أو البويضات ، فتأخذ حكم ما لم يجر عليه عمل ، قال القرطبي : « النطفة ليست بشيء يقيناً ولا يتعلق بها حكم إذا ألقته المرأة إذا لم تجتمع في الرحم فهي كما لو كانت في صلب الرجل » (1) .

إلا أنه لا تجوز التجارة في هذا الفائض ببيعاً ولاشراءً ، ولا التبرع به ، منعاً لاختلاط الأنساب، وهو مقصد أساس من مقاصد حفظ النسل .

ويجوز إجراء التجارب العلمية عليه دون التلقيح كتحديد الجينات المسؤولة عن مرض ما ونحو ذلك ، قياساً على سائر مفرزات الجسم الإنساني كالريق والبول والدم ، بجامع تحقيق مصلحة حفظ النفس وجامع الامتئان في كلِّ . وهذا الاستنتاج أيضاً سليم.

### المطلب الثاني : حكم الكمية الفائضة من البويضات الملقحة غير المغروسة في الرحم

يقوم الطبيب بتلقيح عدد من البويضات خارج الرحم أكبر من الذي يحتاجه للغرس في الرحم ، وذلك احتياطاً حيث من الممكن أن تفشل عملية التلقيح للبعض ، فما حكم الفائض من البويضات الملقحة والتي لن تغرس في الرحم ؟ جعل بعض المعاصرين الحكم على هذه الحالة من فائض الأجنة الملقحة تابعاً للحكم عليها أهي جنين أم لا ؟

(1) تفسير القرطبي ٨/١٢ .

وقد اختلفوا في البيضة الملقحة قبل غرسها في رحم الزوجة، هل هي

جنين محترم على قولين:

■ **القول الأول:** يرى أن البيضة الملقحة قبل زرعها في الرحم تعتبر جنيناً.

واستدلوا بالقياس على البيضة الملقحة داخل بطن الأم فكما لهذه حرمتها واحترامها، فكذا ينبغي أن يكون عليه الحال في البيضة الملقحة خارج

الرحم، فلا فرق بين أن تكون النطفة الأمشاج (الملقحة) داخل الرحم أو

خارجه، ومكان النطفة الملقحة لا يجوز أن يؤثر على حكمها من حيث

القول بالحرمة من عدمه<sup>(١)</sup> قد نسب الدكتور سليمان أبا الخيل هذا الرأي

للدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور عبد الله بإسلامه. <sup>(٢)</sup>

■ **القول الثاني:** ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين: إلى أن البيضة الملقحة

في أنبوب الاختبار لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه، ولا تعتبر جنيناً

بالمعنى الشرعي إلا من تاريخ إعادة زرعها في رحم الزوجة التي ترغب

في الإنجاب. واستدلوا بأن الجنين هو: المادة التي تتكوّن في الرحم من

عنصري الحيوان المنوي والبيضة، وهذا ما يؤيده معنى كلمة (جنين) فإنها

(١) هذا ما يظهر لي أنه دليلهم .

(٢) بحث ( إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً ) للدكتور : سليمان أبا

الخير , مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة ٢ / ٢٠٢٤

راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى . وهو قول الشيخ محمد الغزالي  
والشيخ عز الدين الخطيب والشيخ بدر المتولي<sup>(١)</sup> .

وقد رجح هذا القول الدكتور سليمان أبا الخيل وهو اختيار الدكتورة  
أسماء فتحي<sup>(٢)</sup> . . قال د. سليمان أبا الخيل : «الراجح -والله أعلم- أن  
حرمة البيضة الملقحة مرتبط بمكان وجودها , فقيمتها وحرمتها إنما تكون إذا  
كانت في الرحم، إذ لذلك سُمي جنيناً، أما البيضة الملقحة خارج الرحم فلا  
تعتبر بهذا المعنى جنيناً، فالجنين لا يكون إلا في بطن أمه»<sup>(٣)</sup> .

وقد سبق التقرير بأن ارتباط لفظ الجنين بمكان وجوده ارتباط طردي غير  
مؤثر .

وفي رأبي أنه لا ارتباط بين كينونة البيضة اللقيحة في رحم المرأة  
وبين تسميتها جنيناً , كما أنه لا أثر لتسميتها جنيناً في جواز الإلتلاف من  
عدمه .

(١) نسبه إليهم النجيمي في الإنجاب الصناعي : ١٤٧ , وقال هو رأبي  
الغالبية من الفقهاء المحدثين .

(٢) بحث ( الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة  
صناعياً ) للدكتورة : أسماء فتحي , مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني :  
قضايا طبية معاصرة ٢١١٩/٣ .

(٣) بحث ( إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً ) للدكتور :  
سليمان أبا الخيل , مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية  
معاصرة ٢٠٢٥ /٢ .

ألا ترى أن الجنين يكون في بطن أمه نطفة ثم علقه ثم مضغة ,  
ويجري الخلاف في إسقاطه بغض النظر عن التسمية , وإنما النظر في  
علوق البيضة بماء الرجل .

كما أنه من المعلوم طبياً أن البيضة تلقح (في القناة المبيضية ) قبل  
انغراسها في الرحم , فهي جنين دون وصف الانغراس في الرحم , والانغراس  
هو الفارق بينها وبين اللقيحة في الطبق , وقد قال المالكية بحرمة إسقاطها  
منذ تلك اللحظة مراعاة لكونها إنساناً في المآل , وليس لكونها جنيناً .

كما أن قولهم (إن البيضة الملقحة في أنبوب الاختبار لا تأخذ حكم  
الجنين في بطن أمه، ولا تعتبر جنيناً بالمعنى الشرعي ) لا معنى له , إذ لم  
يستخدم الشارع على معنى خاص للفظ الجنين , فبقي استصحاب الدلالة  
اللغوية النابعة من التواضع اللغوي , وهو أمر لا يمنع العقل من فك الارتباط  
بين لفظه وبين ما تواضع الناس عليه من دلالة له.

وعليه فالذي يظهر لي أن البيضة الملقحة ولم تغرس في الرحم  
تسمى جنيناً , وأن الجنين هو : مبتدأ ما يؤول صيرورة إلى نوعه الكامل.

وإلا فما القول في الحالة التي يتمكن الأطباء فيها من تهيئة وسط  
اصطناعي مثيل لرحم المرأة ثم يضعون فيه هذه اللقيحة ( من زوج وزوجة )  
وتتمو إلى أن تصبح مضغة مخلقة تامة الخلقة ؟ هل يكون هذا الطفل جنيناً  
أو لا ؟ فإن كانت الإجابة بنعم , فإذن قد كانت لقيحته الأصلية جنيناً . وإن  
كانت الإجابة بلا , فما هو توصيف هذا الطفل ؟



### ثمرة هذا الخلاف:

تظهر ثمرة هذا الخلاف في حكم إتلاف تلك البويضات , هل يأخذ حكم الأجنة المغروسة في الرحم فيتوجب على الطبيب عدم التلقيح إلا بمقدار الحاجة , ثم إن فاض الملقح عن الحاجة فيتقيد جواز إتلاف البويضة الملقحة بزمن أربعين يوماً أو ما قبل نفخ الروح - كما هو رأي الجمهور في الإجهاض للجنين - أو يأخذ حكم النطفة والبويضة غير الملقحة للطبيب تلقيح ما يراه دون ضابط أو قيد , وكذا يتجرد وقت جواز إتلافه عن زمن محدد .

وعليه ما حكم إتلاف الكمية الفائضة من البويضات الملقحة غير المغروسة في الرحم ؟

ذهب بعض الباحثين إلى أن إتلاف العدد الزائد من تلك البويضات الملقحة قبل غرسها في رحم المرأة جائز، لأنه لا يعد جنيناً في هذه المرحلة (1) , ولم يقيد الجواز بمدة .

والواقع أن البويضة الملقحة قبل غرسها في رحم المرأة يتنازعها

أصلان : النطفة قبل التلقيح والبويضة الملقحة بعد غرسها في الرحم .

(1) ينظر : بحث ( إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً )  
للدكتور : سليمان أبا الخيل , مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا  
طبية معاصرة ٢ / ٢٠٢٥ .



(٢) إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي<sup>(١)</sup>.

وتبنت دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي هذا القرار حيث جاء في فتاويها : «الأجنة المجمدة بعد أخذ عينة منها، وزرعها في رحم الزوجة بعد رحلة الإخصاب، لا يجوز الاحتفاظ بما تبقي منها، لما في ذلك من المحاذير الشرعية، بل تترك حتى تموت بنفسها »<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث : حكم الكمية الفائضة من البويضات الملقحة المغروسة في الرحم

يحدث أنه عند تحفيز المبيض بالعلاجات المناسبة في التلقيح الاصطناعي الداخلي ألا يتحكم الطبيب في عدد البويضات الملقحة ، فيحدث حمل توائم ، كما أنه يتم التلقيح الاصطناعي الخارجي لعدد معلوم من البويضات ويضع الطبيب أعداداً في رحم المرأة في الغالب من ( ٥-٣ ) بويضات ملقحة، فينتج أيضاً حمل توائم .

وقد أثبتت الأبحاث العديدة أنه كلما ارتفع عدد البويضات الملقحة المعادة إلى الرحم زادت نسبة حدوث الحمل ، وأيضاً أثبتت الأبحاث أنه كلما

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة / الدورة الثانية ، العدد الثاني ، /١ ،  
٦٥٦-٦٥٧ .

(٢) فتاوى شرعية / الكتاب ١٢ : ١٧٤ .



## ثانياً: الأساليب الطبية في إسقاط العدد الزائد من الأجنة:

هذه الفكرة بدأت منذ سنة ( ١٩٨٦ م ) حيث قام الأطباء بعدة محاولات لاختزال عدد الأجنة في الحمل المتعدد إلى أعداد أقل مما أدى إلى تقليل المخاطر على الأم والأجنة المتبقية بعد الخفض ، وقد خضعت عملية الاختزال إلى عدة مراحل من التنقيح حتى أصبحت متوفرة في الدول الغربية على نطاق واسع وبالإمكان إجراؤها للمرضى في العيادات الخارجية ، ويتبع الطبيب فيها أحد أسلوبين :

■ **الأول :** توقيف قلب الجنين بالسم : وذلك بإمرار إبرة من خلال جدار البطن أو المهبل أثناء القيام بالأشعة الصوتية وحقن مادة (كلوريد البوتاسيوم ) في منطقة القلب أو المنطقة المجاورة للقلب في الأجنة المختارة مما يوقف عمل القلب خلال ثوان من الحقن.

■ **الثاني :** شفط أكياس حمل الأجنة : وذلك بشفط البيضة الملقحة عن طريق سرنجة ( ٢٠ ) مل ثم سحب كيس البيضة الملقحة ، وعن طريق السونار تتم متابعة وضع كيس الجنين حتى تختفي نبضات قلب الأجنة . وقد ذكرت د وفاء غنيمي أن د/ جمال أبو السرور طبق طريقة الشفط على (٤٥) حالة، في جمهورية مصر العربية <sup>(١)</sup> . ويعتمد اختيار

(١) ينظر : بحث د. وفاء غنيمي : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً ، بحوث المؤتمر الثاني للفقهاء الإسلاميين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢ / ٢٠٥١ .

الأجنة على مكانها في الرحم فيختار أقربها إلى عنق الرحم ، أو أصغرهما نمواً.

### ثالثاً : عمر الأجنة عند الاختزال:

التوقيت المناسب لإجراء عملية سحب الأجنة في الأسبوع السادس إلى السابع من الحمل ، إلا أن ثمة مخاطر تحف السحب في هذه الفترة ، أبرزها: تحريض الرحم على رمي ما انقبض عليه كاملاً<sup>(١)</sup> أما إذا تم إجراء هذه العملية في الأسبوع ( ٩ - ١٢ ) من الحمل فإن نسبة الإجهاض الطبيعي تقل وذلك لسهولة رؤية الجنين والمشيمة بوضوح بواسطة الأشعة الصوتية. ولكن يبقى اختيار هذا التوقيت للاختزال أقل تقبلاً منه في بداية الحمل<sup>(٢)</sup> .

ويبدي الأطباء الكثير من التحفظ فيما يتعلق بالتخلص من الأجنة الزائدة ، ذلك أن الإجهاض لن يكون إلا بعد ظهور دقات القلب للأجنة ، وظهور بؤادر للحياة بشكل قوي حتى لا تتأثر حياة الجنين الباقي لأنه يحدث

(١) مقابلة مع طبيبة النساء والولادة ، د. لطيفة الأسود ، بتاريخ ١٢/٢٥ / ١٤٣٢ هـ .

(٢) ينظر : بحث د. وفاء غنيمي : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً ، بحوث المؤتمر الثاني للفقهاء الإسلاميين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢ / ٢٠٥٠ .

أن يؤثر إجهاض جنين سلباً على توأمه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى  
لتنضج معايير اختيار الجنين الصالح للبقاء .

رابعاً : حكم اختزال الأجنة الملقحة بعد انغراسها في الرحم

اتضح فيما سبق أن التخلص من الأجنة الفائضة يتم في العمر من ( ٦ -  
١٢ ) أسبوعاً ، أي من ( ٤٢ - ٨٤ ) يوماً ، وقد وُقِّت الحديث الصحيح  
نفخ الروح الإنسانية في الجنين بـ ( ١٢٠ ) يوماً<sup>(١)</sup>، فاختزال الأجنة يدخل  
في مسألة حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .

وقد اختلف الفقهاء في تلك المسألة على أربعة أقوال أوجزها فيما  
يلي<sup>(٢)</sup>:

- القول الأول: حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ولو قبل الأربعين
- القول الثاني : كراهة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .
- القول الثالث :جواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر .
- القول الرابع: إباحة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، وهو قول جمهور  
الفقهاء ، على تفصيل بينهم . فقيده بعض المالكية والشافعية وبعض

---

(١) وقد اختلف في وقت نفخ الروح ؛ فجمهور العلماء على أن نفخ الروح  
يكون بعد مئة وعشرين يوماً ، ومن أهل العلم من رجَّح أنه يكون بعد  
الأربعين الأولى وأنه لا يتجاوز اليوم الخامس والأربعين من العلق  
بالرحم .  
(٢) ينظر : الإجهاض أحكامه وحدوده للنجيمي : ٣٣ وما بعدها .









من استمراره ؛ فإذا قرّرت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل ؛ لتلافي تلك الأخطار .

(٤) بعد الطور الثالث ، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل ، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمعّ من الأطباء المتخصصين الموثوقين ، أنّ بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإبقاء حياته، وإنّما رُحِّص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين . " (١)

بناء على هذا البيان لحكم الإجهاض ، فإنني أرى أن حكم اختزال الأجنة الملقحة بعد انغراسها في الرحم على التفصيل التالي :

- يجوز إجهاض أحد الأجنة الزائدة قبل مرور أربعين يوماً على تلقيح البيضة ، والعبارة بيوم التلقيح ، لا بيوم الغرس في الرحم . والجواز مشروط بأن يقرر طبيبان مسلمان أن استمرار حمل التوائم يوقع المرأة في مشقة غير اعتيادية ، كأن تلازم الفراش الأشهر الأربعة الأخيرة مع حاجتها للخروج والتنقل .
- إذا جاوز عمر الأجنة الملقحة اصطناعياً الأربعين يوماً فيحرم الإجهاض لأحدها إلا في حالات الضرورة مثل :

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٣٥/٢١-٢٣٦





## الخاتمة

فأحمد الله تعالى أن يسر لي إنهاء هذا البحث , رغم كثرة الشواغل ,  
وفيما يلي أخص أهم نتائجه:

(١) تلحق البييضات والنطاف غير الملقحة بحكم ماء العزل ,من حيث جواز  
إهداره وإتلافه .

(٢) يطلق على البييضة الملقحة خارج الرحم اسم الجنين .

(٣) إن وصف الجنين بالاستتار طردي يقبل العقل الانفكاك عنه .

(٤) الجنين مبتدأ ما يؤول صيرورة إلى نوعه الكامل .

(٥) الأصل عدم جواز تلقيح بييضات تزيد عن الحاجة , وإذا حدث من أجنة  
ملقحة ولم تغرس في الرحم , فيجب تركها دون عناية لتموت , وذلك  
قبل أن تتم أربعين يوماً من التلقيح .

(٦) تقنين جواز الغرس للبييضات الملقحة في رحم المرأة بائتين فقط .

(٧) جواز إجهاض الأجنة المغروسة في الرحم قبل مرور أربعين يوماً على  
تلقيح البييضة , والعبرة بيوم التلقيح , لا بيوم الغرس في الرحم .

(٨) إذا جاوز عمر الأجنة الملقحة اصطناعياً الأربعين يوماً فيحرم  
الإجهاض لأحدها إلا في حالات الضرورة .

٩) يجب أن يقوم تحديد الأجنة المجهضة على معايير موضوعية , ولا يجوز أبداً الإجهاض على أساس جنس الذكر والأنثى .

١٠) ينبغي اعتماد تقنية ثقب جدار البويضة التي تؤهل البويضة للالتصاق بجدار الرحم , وتقل الحاجة إلى غرس أكثر من جنين في رحم المرأة حلاً لمسألة الأجنة الفائضة ما لم يثبت ضررها أو عدم نفعها .

هذا ما تيسر إيراداه وأعان المولى على بيانه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين





- ٨) الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحرير/محمد بن يحيى النجيمي, مكتبة العبيكان, الرياض, ط١, ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
- ٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق/زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: ٩٧٠هـ , دار المعرفة , بيروت ط٢, دون تاريخ
- ١٠) التحرير والتنوير,محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ), دار التونسية للنشر, تونس, ١٩٨٤ م
- ١١) التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية / شوقي زكريا الصالحي , دار النهضة العربية , القاهرة, ١٤٢٢هـ , ٢٠٠١م .
- ١٢) الجامع لأحكام القرآن/أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الوفاة: ٦٧١ هـ ، ، دار الشعب , القاهرة .
- ١٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة / ابن عابدين. الوفاة: ١٢٥٢، دار الفكر للطباعة والنشر, بيروت, ١٤٢١هـ, ٢٠٠٠م.
- ١٤) الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً / أسماء فتحي , بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني / قضايا طبية معاصرة , المنعقد في الفترة ( ٢٦-٢٤ / ٤ / ١٤٣١هـ ) الموافق ( ١٠-١٢/٤ / ٢٠١٠م) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(١٥) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ,  
تحقيق : د. مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير , اليمامة , بيروت , ط٣,  
١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

(١٦) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري  
الوفاة: ٢٦١ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي ,  
بيروت.

(١٧) الطبيب أدبه وفقهه / زهير السباعي و محمد علي البار , دار القلم ,  
دمشق , ط١, ١٩٩٣م.

(١٨) فتاوى شرعية / الكتاب الثاني عشر / إعداد قسم الإفتاء بإدارة الإفتاء  
والبحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .

(١٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل  
العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢ تحقيق : محب الدين الخطيب , دار المعرفة  
بيروت .

(٢٠) فتح القدير , محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) , دار  
ابن كثير، دار الكلم الطيب , دمشق، بيروت , ط١ , ١٤١٤ هـ

(٢١) القوانين الفقهية / محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطي الوفاة: ٧٤١  
دار الفكر.

- (٢٢) المبدع في شرح المقنع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي  
أبو إسحاق الوفاة: ٨٨٤ , المكتب الإسلامي, بيروت , ١٤٠٠ هـ .
- (٢٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة / الدورة الثانية , العدد الثاني /١-٣٣٣-  
٣٣٤ .
- (٢٤) المستصفي في علم الأصول/ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة:  
٥٠٥, تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية , بيروت ,  
١٤١٣ ط .
- (٢٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب  
الشرييني الوفاة: ٩٧٧ , دار الفكر , بيروت.
- (٢٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / عبد الله بن أحمد بن  
قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ دار الفكر, بيروت , ط١ , ١٤٠٥ .
- (٢٧) المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر  
البشري في العالم الإسلامي المنعقد في (٧-٤) جمادى الآخرة (١٤١٢ هـ)  
الموافق (١٠-١٣) كانون الأول (١٩٩١ م) بالمركز الدولي الإسلامي  
للدراسات والبحوث السكانية, بجامعة الأزهر .
- (٢٨) ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في  
علاج العقم المنعقدة في الفترة من (٢٣-٢١) ربيع الثاني (١٤١٨ هـ)  
الموافق (٢٥-٢٧) آب (١٩٩٧ م) بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات  
والبحوث السكانية , بجامعة الأزهر .

(٢٩) النظام القانوني للأجنة الزائدة / عبد الحفيظ أوسوكين وأحمد العمراني ,  
بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني / قضايا طبية معاصرة , المنعقد في  
الفترة ( ٢٦-٢٤ / ٤ / ١٤٣١ هـ ) الموافق ( ١٢-١٠ / ٤ / ٢٠١٠ م ) بجامعة  
الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

30) *History of human artificial insemination Willem*  
*OMBELET1, Johan VAN ROBAYS*